تحرك عاجل

نشطاء وشاعر قد يُحكَمون بالإعدام

تبدأ في 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2025 محاكمة جديدة للناشط والشاعر محمد تجاديت و12 ناشطًا آخرين وُجِّهَت إليهم جميعًا تهم متعلقة بالمساس بأمن الدولة، وهي تهم يُعاقَب عليها بالسجن لمدد طويلة والإعدام. ولا تستند هذه التهم سوى إلى نشاطهم السلمي ومحادثاتهم الخاصة عبر الإنترنت في سبيل الدعوة إلى إجراء إصلاحات سياسية. ويُحتَجَز محمد تجاديت تعسفًا منذ جانفي/كانون الثاني 2025، وتُتَّخذ ضده إجراءات قانونية تعسفية على نحو متكرر منذ عام 2019. وفي قضية منفصلة، أصدرت محكمة في الجزائر العاصمة حكمًا بسجنه لمدة خمس سنوات في 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2025، بتهم لا أساس لها تتعلق بالإرهاب. ويجب على السلطات الجزائرية الإفراج عنه وعن المتهمين معه فورًا وبدون قيد أو شرط.

بادروا بالتحرك: يُرجى كتابة مناشدة بتعبيركم الخاص أو استخدام نموذج الرسالة أدناه.

وزير العدل لطفي بوجمعة

وزارة العدل

8 ساحة بئر حاكم، الأبيار 16003، الجزائر العاصمة

رقم الفاكس: (213+) 023.38.35.50 / 023.38.36.01 / 023.38.36.35

contact@mjustice.dz

إلى السيد وزير العدل لطفي بوجمعة

السيد الوزير، تحية طيبة وبعد،

أراسلكم لأحثكم على أن تضمنوا الإفراج فورًا وبدون قيد أو شرط عن الناشط السلمي والشاعر محمد تجاديت والمتهمين الـ 12 الماثلين معه في المحاكمة ذاتها. فهم يُلاحَقون قضائيًا على خلفية تهم وُجِّهَت إليهم لمجرد الممارسة السلمية لحقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي، ما يستوجب إسقاطها عنهم.

ففي قضية أولى، أدانت محكمة الدار البيضاء الابتدائية بالجزائر العاصمة في 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2025، محمد تجاديت بمفرده بتهم متعلقة بالإرهاب، تضمنت "الإشادة بالإرهاب" و"استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال لدعم أعمال وأنشطة تنظيمات إرهابية"؛ وحكمت عليه بالسجن لمدة خمس سنوات. *وتبدأ محاكمته هو و12 ناشطًا آخرين في 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2025، في إطار قضية ثانية منفصلة.* وفي

هذه القضية الثانية، وجَّه وكيل الجمهورية إلى محمد تجاديت و12 ناشطًا آخرين – من بينهم محمد بن حليمة، وهو ناشط كشف عن ممارسة الفساد وصدر بحقه بالفعل حكم تعسفي بالسجن مدى الحياة بعد محاكمته في قضية منفصلة – تهمًا تضمنت "المؤامرة لتحريض المواطنين ضد سلطة الدولة والمساس بوحدة التراب الوطني" و"تلقي أموال بقصد القيام بأفعال من شأنها المساس بأمن الدولة". *وقد يُحكَم عليهم بعقوبة الإعدام، من بين عقوبات جنائية أخرى.*

وتستند هذه التهم إلى منشورات النشطاء على وسائل التواصل الاجتماعي، التي تتعلق بتظاهرات حركة الحراك، وعلقوا فيها علانيةً على الأوضاع السياسية والظروف الاجتماعية والاقتصادية في البلاد؛ وتستند كذلك إلى المحادثات الخاصة بين المتهمين ونشطاء آخرين عبر الوسائل الرقمية، من بينها محادثات حول مشاركة المتهمين في تظاهرات عفوية سلمية غير مصرح بها. وكانت الحجة التي ساقها وكيل الجمهورية أن المشاركة في هذه الأنشطة السلمية للدعوة إلى الإصلاحات السياسية تُشكِّل دعمًا "للإرهاب" و"التآمر ضد الدولة"، بدون تقديم أدلة تثبت وقوع أي جريمة تحظى بالاعتراف في القانون الدولي.

وفي 16 نوفمبر/تشرين الثاني، أعلن محمد تجاديت بدءه إضرابًا مفتوحًا عن الطعام للاحتجاج على احتجازه التعسفي.

أحثكم على أن تضمنوا الإفراج عن محمد تجاديت والمتهمين معه في القضية ذاتها فورًا وبدون قيد أو شرط، وأن تسقطوا جميع التهم المُوجَّهة إليهم، وأن تضعوا حدًا لإساءة استخدام نظام القضاء الجنائي في قمع المعارضة السلمية. وأحثكم أيضًا على أن تضمنوا وضع محمد تجاديت تحت الإشراف الطبي الكافي وإتاحة الرعاية الصحية الكافية له.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

معلومات إضافية

في 20 جانفي/كانون الثاني 2025، أدانت محكمة الرويبة في الجزائر العاصمة الناشط محمد تجاديت، البالغ من العمر 31 عامًا والمعروف بـ "شاعر الحراك"، في إطار إجراءات استعجالية لم تسمح بإعداد الدفاع الكافي، وحكمت عليه بالسجن خمس سنوات ودفع غرامة مالية قدرها 200,000 دينار جزائري (ما يعادل 1,322 يورو). واستند الحكم بالإدانة إلى نشره محتوى على منصتي فيسبوك وتيك توك، بما في ذلك أبيات شعرية، انتقد فيه سياسات الحكومة الجزائرية في القضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية للحكومة الجزائرية، إلى جانب محادثاته الخاصة مع نشطاء آخرين عبر الإنترنت. وفي 22 ماي/أيار 2025، أيدت محكمة الجزائر العاصمة الحكم بإدانة تجاديت بعد الاستئناف، ولكنها خفضت مدة عقوبة السجن من خمس سنوات إلى سنة واحدة.

وأُحتُجِز محمد تجاديت على ذمة قضية أخرى منفصلة لمدة تسعة أشهر رهن الحبس الاحتياطي التعسفي بين جانفي/كانون الثاني ونوفمبر/تشرين الثاني 2024؛ وفي 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2025، بدأت محاكمة جديدة لمحمد تجاديت بمفرده. وحكمت محكمة الدار البيضاء الابتدائية بالجزائر العاصمة عليه بالسجن لمدة خمس سنوات ودفع غرامة قدرها 200,000 دينار جزائري (ما يُعادل 1,322 يورو)، إلى جانب تعويضات مدنية بقيمة 500,000 دينار (ما يُعادل 3,305 يورو). واتهمه وكيل الجمهورية بـ"الإشادة بالإرهاب" و"استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال لدعم أعمال وأنشطة تنظيمات إرهابية" و"التحريض على التجمع غير المسلح" و"إهانة الهيئات النظامية"، بموجب المواد 87 مكرر 4 و87 مكرر 12 و100 و146 من قانون العقوبات، بالترتيب. ولم يُحدَّد بعد تاريخ جلسة استئناف الحكم.

وفي قضية ثالثة منفصلة، تبدأ أولى جلساتها في 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2025، أُتُهِم محمد تجاديت، إلى جانب 12 ناشطًا آخرين – من بينهم محمد بن حليمة، وهو أحد العسكريين السابقين الذي كشف عن ممارسة الفساد، ومحمد عبد الله، أحد العسكريين السابقين أيضًا، ونشطاء حركة الحراك مالك الرياحي ونور الدين خيمود وصهيب دباغي وأحمد طارق دباغي ومصطفى جيرا وسفيان الرباعي، بـ "المؤامرة لتحريض المواطنين ضد سلطة الدولة والمساس بوحدة التراب الوطني"؛ ويُعاقَب على هذه التهمة الجنائية بالسجن أو عقوبة الإعدام بموجب الفقرة 1 من المادة 77 والمادتين 78 و79 من قانون العقوبات. كما قد أُتُهِموا أيضًا بـ"تلقي أموال بقصد القيام بأفعال من شأنها المساس بأمن الدولة أو باستقرار مؤسساتها وسيرها العادي أو بالوحدة الوطنية أو السلامة الترابية أو بالمصالح الأساسية للجزائر أو بالأمن والنظام العموميين، تنفيذًا لخطة مدبرة داخل الوطن أو خارجه" و"نشر معلومات من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية" و"التحريض على التجمع غير المسلح"، بموجب المواد 95 مكرر و95 مكرر 1 و96 و100 من قانون العقوبات، بالترتيب؛ ويُعاقَب على هذه الجرائم بالسجن لمدد قد يصل مجموعها إلى 11 سنة على الأقل. ومن بين المتهمين الـ

12 الماثلين معه في المحاكمة ذاتها، يُحتَجَز اثنان احتياطيًا، بينما يُحتَجَز أربعة آخرون أصلًا على ذمة قضايا أخرى منفصلة. ويعيش اثنان آخران في المنفى خارج البلاد، بينما ينتظر المتهمون الآخرون المحاكمة خارج السجن.

وتستند التهم المُوجَّهة إلى المتهمين في القضيتين الأخيرتين إلى مجرد منشوراتهم على وسائل التواصل الاجتماعي ومحادثاتهم الخاصة عبر الوسائل الرقمية، وهي تحظى بالحماية بموجب حقهم في حرية التعبير؛ وتستند أيضًا إلى نشاطهم السلمي في سبيل الدعوة إلى الإصلاحات السياسية. وتفتقر أحكام القانون التي أُستُنِد إليها إلى الوضوح القانوني، على الرغم من أنها تنص على عقوبات جنائية مُشدَّدة، وتقوم بصورة ملحوظة على تعريف فضفاض للغاية لمصطلح "الإرهاب"، الذي يتضمن "السعي بأي وسيلة للوصول إلى السلطة أو تغيير نظام الحكم بغير الطرق الدستورية" و"المساس بالسلامة الترابية". ومن بين المنشورات الرقمية التي أُستُنِد إليها في توجيه الاتهامات في قضية التآمر ضد الدولة، أشار وكيل الجمهورية إلى مقطع فيديو نشره محمد تجاديت وأربعة من المتهمين معه في القضية –وهم نشطاء آخرون نشروا في أفريل/نيسان 2021 شهادة طفل تعرض للتعذيب أثناء احتجازه لدى الشرطة، وقد صدر بالفعل ضدهم وضد تجاديت حكم تعسفي بالسجن لمدة 16 شهرًا، بسبب نشر الشهادة.

ومنذ 2019، احتجزت السلطات الجزائرية محمد تجاديت وحاكمته في ما لا يقل عن سبع قضايا منفصلة تتعلق بنشاطه السلمي وتعبيره عن آرائه المعارضة. وهو محتجز حاليًا في سجن الحراش في الجزائر العاصمة.

منذ انطلاق احتجاجات "الحراك" عام 2019، والتي طالبت بإصلاحات سياسية واسعة، تواصل السلطات الجزائرية حملاتها القمعية ضد أشكال المعارضة السلمية، عبر احتجاز واعتقال وإدانة نشطاء وصحفيين ومنتقدين ممن يعبرون عن معارضتهم لسياسات الحكومة أو يطرحون آراءً تنتقد السلطات. وقد أصبح اللجوء إلى تهم الإرهاب الفضفاضة لمقاضاة المتظاهرين السلميين ومنتقدي النظام أداة شائعة لقمع ممارسة حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها.

لم تنفذ الجزائر أي عمليات إعدام منذ 1993. بيد أنَّ البلد قد حكم سابقًا على معارضين بالإعدام إثر محاكمات جائرة، ولم يلغ بعد عقوبة الإعدام أو يوقع ويصادق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وتعارض منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام في جميع الحالات بدون استثناء، وتحت أي ظرف من الظروف.

لغة المخاطبة المُفضَّلة: العربية والفرنسية
ويمكنكم أيضًا استخدام لغتكم الأم.

يُرجى المبادرة بالتحرك في أسرع وقت ممكن قبل: [18 أفريل/نيسان 2026]
ويُرجى مراجعة مكتب منظمة العفو الدولية في بلدكم، إذا رغبتم في إرسال المناشدات بعد الموعد النهائي المحدد.

الاسم وصيغ الإشارة المُفضَّلة: محمد تجاديت (صيغ المذكر)

رابط التحرك العاجل السابق: التحرك العاجل الأول: الجزائر ناشط حقوقي وشاعر يواجه حُكمًا بالسجن لخمس سنوات: محمد تجاديت – منظمة العفو الدولية